

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 3 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيدالة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 9 ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

في المدن الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان تشكل الكليات المذكورة والمراكز الاستشفائية الحديثة بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 37-80 وكذا التشكيلات الاستشفائية والعسكرية المنظمة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.657 المراكز الاستشفائية والجامعية.

وتنظم بصفة مشتركة مصالحها في مراكز للعلاج والتعليم والبحث التي يلحق فيها كل من التعليم الطبي والصيدلي وطب الأسنان، النظري والتطبيقي، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن أن تنضم إلى المراكز الاستشفائية والجامعية المؤسسات العلاجية الحديثة من لدن منظمات لا تستهدف الربح بموجب النصوص المحدثة لها، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة مكونة من عمداء الكليات المذكورة أعلاه ومديري المراكز الاستشفائية المذكورة ومفتش مصلحة الصحة العسكرية.

#### المادة الثانية

تحدد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ويمكن أن تضم هذه التركيبة التشكيلات الاستشفائية المدنية غير التابعة للمراكز الاستشفائية والتشكيلات الاستشفائية العسكرية غير المتواجدة بالمدن الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنوياً.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالخطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزويج.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محمد العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

### مرسوم رقم 2.04.776 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بالمراكز الاستشفائية والجامعية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 الصادر في 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادتين 8 و 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## الباب الثاني

## تكوين اللجنة الملكية للحج

## المادة 2

يرأس اللجنة الملكية للحج الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينوب عنه، وتتألف من ممثلي السلطات الحكومية الآتية :

- 1 - الوزارة الأولى ؛
- 2 - السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والتعاون ؛
- 3 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- 4 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- 5 - السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- 6 - السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- 7 - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- 8 - السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- 9 - السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

## المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل جهة يرى من المفيد مشاركتها في اجتماعات اللجنة.

## المادة 4

تعين كل سلطة حكومية ممثلاً في اللجنة الملكية للحج، وتبلغه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

## المادة 5

يتولى رئيس قسم الحج والشؤون الاجتماعية أو من ينوب عنه مهمة مقرر اللجنة الملكية للحج، ويقوم بمهمة الكتابة رئيس مصلحة الحج أو من ينوب عنه.

## الباب الثالث

## اختصاصات اللجنة الملكية للحج

## المادة 6

تتولى اللجنة الملكية للحج المهام الآتية :

- 1 - إبداء الرأي في البرامج والمشاريع المتعلقة بتنظيم الحج والرفع من مستوى خدمة الحجاج ؛
- 2 - اقتراح الإجراءات المفيدة في عملية تنسيق برامج ونشاط الجهات المتدخلة في مجال تنظيم موسم الحج ؛
- 3 - اقتراح الحلول للقضايا والمشاكل المطروحة في مجال تنظيم موسم الحج.

## المادة الثالثة

تحدد كيفية تسيير المراكز الاستشفائية والجامعية بمقتضى اتفاقيات تبرم بين الجامعات التابعة لها كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المعنية والتشكيلات الاستشفائية المدنية والعسكرية المعنية. وتتم المصادقة على هذه الاتفاقيات بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي،

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.04.554 صادر في 16 من ذي القعدة 1425

(29 ديسمبر 2004) في شأن تنظيم اللجنة الملكية للحج

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة 1

يحدد تكوين اللجنة الملكية للحج واختصاصاتها ونظام عملها وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.